الطفلة بان القصد التغييب كما سبق وهو حاصل بوطئها وليس حاصلا
بتغييب حشفة الطفل وقد مر انه اي الاجبار ممتنع اي في العبد بخلاف
الامة مطلقا والفرق ان السيد يملك في الامة الرقبة ومنفعة بضعها فله
ان ينقل المنفعة لغيره وهو في العبد لا يملك منفعة بضعه فليس له
اجبار علي ما يتعلق به لينفسخ النكاح اي صورة او لو قيل بصحته
فتامل واعادها اي الي نكاحه نحته وقعت اي الشبهة في نكاح
المحلل اي بان نكحها المحلل فوطيت بشبهة من غيره قبل ان يطاها المحلل
ثم وطئها في عدة الشبهة حلت للزوج الاول فتامل نقرهم عليه
بان كان في غير المحارم لم يصح النكاح ان لم يكن بها مانع وطي والا فلا
نغير هذا الشرط في العقد لانه من مصلحته من جهتها بان صار منها
او من وليها لظاهر القران هو عموم قوله تعالى فان طلقها فلا تحل
له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيصدق بهذه الصورة
من الايلاء والمعتمد انه صغيرة كما قاله الشيخ وم ر خلافا للزي والخروج عن
الرجعة لصحته من الرجعية وزوجان صوابه وزوجة لان الاولى يلزم
عليه التكرار مع حالف او اسقاط الاول منها الذي هو حالف كما في المنهج
فليراجع او بالتزام ما يلزم بنذر كان وطئتك فعلي عتق رقبة
او فلله علي صدقة او صوم او صلاة ولو قال او التزم عطفا على حلف
لكان اولى فان صنيعه يقتضي انه من الحلف وليس كذلك ومثله يجري
في قوله او تعليق طلاق او عتق عطف على ما يلزم اي او التزام
عتق مطلق نعت لمصدر محذوف اي امتناعا مطلقا غير مقيد
بمدة ومثل المطلق المؤبد زي بان يطلق فيه لتفسير الشي بنفسه
فلو قال بان لا يقيد بمدة لكان اولى على اربعة اشهر ولو قدرا
لا يسع الرفع الى الحاكم على المعتمد قبل وفائدته مع الاثم لايذائها وقطع
طمعها من الوطء في تلك المدة او قيد بمستبعد الحصول ومثل ذلك
لا اطاوك الا في الدبر خلافا لا في النفاس والا من نهار رمضان والا
في الحيض او نحو ذلك كالا في المسجد فلا يكون موليا في هذه المسايل لان
المنع فيها لعارض بخلاف الدبر فان المنع لذاته كما نقله زي عن م ر
وكره

وذكره قبل فيها اي في الاربعة اشهر بمستبعد الحصول اي محقق
عدم الحصول بالاولى كصعود السماء لانتفاء فائدة الايلاء وهي رفعه
الي القاضي وطلب الفيئة منه بعد مدة الايلاء لا رفع له اي للضرر
ومباضعة وفي نسخة ومضاجعة ولا مانع من كون كل كتابة خلافا لما يوهمه
الشيخنا او بغيره كهبة او بيع بخلاف الاستيلاد والتدبير ونحو
ذلك لكن الهبة لا بد فيها من القبض لانها لا تملك الا به والبيع لا بد
ان يكون لازما او بشرط الخيار للمشتري وحده لانه لا يلزمه الخ
اي وان ملكه بعد ذلك محمول من المخاطبة اي لانه يمتنع من الوطي
لانها تطلق الضرة بوطئها بعد اي لانحلال اليمين بالوطء الذي حصل
ويقطعها المدة اي الاشهر الاربعة ردة الخ بعد دخول احترز بقوله
بعد دخول اي واستدخال مني الزوج المحترم عما قبل ذلك فان النكاح
ينقطع لا محالة فلا ايلاء ع ن وبعد المدة اي ولو بعد المدة اي بعد
فراغها ويراد بقطعها عدم حسبانها قال قل وبزوالها اي الردة يضرب
له مدة ان بقي من زمن الايلاء قدرها والا فلا لارتفاع النكاح اي
ان استمر الي انقضا العدة وقوله اولاختلاله بها اي ان عاد للاسلام قبل
مضي العدة زي فلا يحسب زمنها من المدة اي وان اسلم المرتد
في العدة شرح المنهج ومانع وطي اي ويقطع المدة مانع الخ ثم قوله بها
قيد اول خرج به المانع القايم به سوا كان حسيا او شرعيا فلا يقطع
المدة وقوله غير نحو حيض اخرج الحيض فلا يقطع المدة ايضا وخرج بالفرض
النفل وهو خارج ايضا بمانع اذ ليس مانعا فالمانع قيد اول والفرض
قيد ثان تامل كصوم ولا يكلف الوطي ليلا لامتناع الوطء معه
اي مع المانع فرض نعت لاعتكاف واحرام وتستانف المدة بزوال
القاطع اي ان كان حلف على التابيد او بقي قدر مدة الايلاء وبهذا يلغز فيقال
رجل وقع منه ايلاء وضرب له مدتان لما حسبت المدة فيقال ولو توقف
على طلبها فمضت المدة من غير طلب خرج من حكم الايلاء بمضيها اذ لا يتوهم
احد بقاء حكم الايلاء مع انقضاء المدة ولا ينبني على ما مضى لانتفاء التوالي
المعتبر في حصول الاضرار انظر ش المنهج لان اليمين ساقطة عنه